الفصل الثانى

حماية حق الاختراع ومنح براءة به

الاختراع هو العمل الحاسم الذى يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون ؛ فهو استغلال ما كسبته الانسانية بابتداعات وتصويرات تحول النظريات والآراء العلمية وما اليها الى أشياء ملموسة تقوم على أسس مرسومة تدر المزايا والأرباح وتساعد فى توفير الرفاهية للفرد وتزيد فى الانتاج وتدعم الصرح الاقتصادى والصناعى . والفكرة العلمية القائمة على البخار أو المغناطيس أو الكهرباء أو الذرة ليست اختراعا . ولكن الاستعانة بها لبناء آلة أو تحضير تركيب معين يشكل اختراعا طالما يمكن استغلال الآلة أو التركيب استغلالا ماديا لفائدة الانسان والصناعة .

ويتعين حتى يمكن حماية الاختراع ومنح الدولة براءة به أو شهادة لاعداده ضمن الأشياء المبتكرة وحتى يستطيع صاحبه أو من يحل محله أن يستغله ويستأثر بهذا الاستغلال أن يكون الاختراع سليما من الناحية العلمية ومما يمكن تحقيقه وأن ينصب على شىء محسوس ملموس وألا يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة . فقوة أشعة الشمس فى حد ذاتها ليست اختراعا . وادعاء تحقيق الحركة الدائمة لا يدخل فى عداد ما يمكن منح براءة اختراع بشأنه . وكذلك لا تمنح براءة اختراع عن وسائل الاجهاض أو الصور الفاضحة أو آلات التعذيب أو أدوات سرقة خزائن المال بكسرها .

وكلما اتسعت الصناعات وتعددت وسائل تسخير قوى الطبيعة وسهلت المواصلات مع ازدياد سرعتها وما يترتب على ذلك من نشاط التبادل الفكرى والاقتصادى والتجارة الدولية وكلما ازداد استخدام الوقود السائل وغيره ، وجدت المخترعات لها آفاقا فسيحة ، والصناعات يعنى بها تقدم العلوم والفنون والكيمياء وشتى فروع الهندسة والميكانيكا . ويترتب على هذا التقدم رواج الاختراعات والابتكارات. وهكذا يتعين أن يحبو الشارع فى هذه الحالة المبتكر والمخترع بعنايته حتى يدفع بالاختراعات نحو التقدم واطراد تزايدها وحتى يحمى أثمن ما يملك الانسان وهو قريحته وثمرات ذهنه من العبث بها والاعتداء عليها ، وهكذا صار الاهتمام بتشريع براءات الاختراع فى جل بلدان العالم المتمدين . وانصبت هذه الحماية على الاختراع واستغلاله وقصرت الربح على صاحبه بتسجيله وحصوله على براءة تثبت أسبقيته فى الاختراع وبضمان الدولة للأسبقية أو لنفس الابتداع ، كما وقت صاحب الاختراع من الاعتداء على ابتكاره مع توقيع الجزاء على المخالف على أساس تشريع براءة الاختراع . وهذا التشريع ليس بمقصور على العالم الرأسمالى فقد أخذت به أيضا بلدان الكتلة الشرقية الشيوعية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتى . وذلك رغبة فى تشجيع الانتاج الذهنى ودفاعا عن ثمرات حرية الفكر وما يخرجه من مبتكر جديد وحتى لا تنطفىء شعلة العبقرية باختلاط الحابل بالنابل بلا حدود تعين حقوق المواطن ومداها .

والاختراع هو المبتكر الذى ينبثق من عبقرية وتصور صاحب الفكرة نتيجة عمله وقدحه زناد الفكر ويتحول الى كسب اقتصادى وقد

يروج ويدر على صاحبه الأموال الطائلة . وطبيعى أن تضفى الدولة عليه حمايتها وهى بذلك تحمى حرية العمل وكفاية العامل وحقه فى ثمرة علمه وخاصة أنه يسدى أجل الخدمات للمجتمع . وطبيعى أن تشجع الدولة الاختراع باعترافها فى شهادة خاصة بأولويته به واستئثاره باستثماره وبذا يمكن الناس الانتفاع بالاختراع وبمواهب صاحبه ، وهذه الشهادة وهى براءة الاختراع يمكن تعريفها بأنها اجازة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها أن يحتمى بقانون حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه وفى مقدمتها الاستئثار باستثمار الاختراع ومنع الغير من الاعتداء عليه .

نظريتا منح براءة الاختراع :

يتفق التشريع المقارن بما فى ذلك تشريع الاتحاد السوفيتى فى تحديد مدة الحماية وهى تصل الى خمس عشرة سنة قابلة للتجديد فى نطاق أضيق . كما تنص القوانين الأجنبية على الحاق ما يسمى بشهادة الاضافة أو بملحق لبراءة الاختراع فى حالة ادخال تحسين ملحوظ على الاختراع الأصلى المضفى عليه الحماية ورسومه مستقلة عن رسوم البراءة الأصلية. كما تنص شتى قوانين حماية الاختراع على سقوط الحماية بعد انتهاء المدة المحددة فى التشريع ويصبح الاختراع ملكا للمجموع وذلك تنشيطا للبحث العلمى والتطوير الصناعى فى أوسع نطاقه فى ميدان العلانية وتستبعد تشريعات الحماية هذه من نطاق المخترعات فضلا عما ذكرناه من المخترعات المشكوك فى جديتها العلمية والتى لا تتفق مع مبادىء الأخلاق المركبات الكيميائية الا اذا كانت صفتها الأساسية اختراعا جديدا وكذلك الأدوية ومركبات الصيدلة فلها قانون خاص ينظم حمايتها .

ولكن يختلف التشريع المقارن فيما يتناول دراسة الاختراع لمنح براءة به . وهناك نظريتان أساسيتان متناقضتان فى صدد اختبار الاختراع لمنح براءته أو رفض منحها وفيما يلى البيان : ـــ

١ ـــ تمنح براءة الاختراع على أساس فحص ادارى وقانونى وموافقة الادارة بعد استيفاء اجراءات الفحص القانونية من الملف المعـــد للاختراع وفيه طلب منح البراءة ووصـــف الاختراع وصور دقيقة له تعد طبقا لمواصـــفات معينـــة . ولا تقوم دراسة الملف على التعمق فى الفحص الفنى بل يقوم الفحص على وجوب مراعاة الاجراءات الادارية ويسمى هذا النوع بلا ضـــمان من جانب الحكومة sans garantie du gouvernement ولا يتطلب الأمـــر الرجـــوع الى فنيين ومتخصصين لمعرفة مدى الابتكار فى المخـــترع المطلوب حمايته . وتنصب الأسبقية على وضعه القائم وتفصل المحاكم فى المنازعات الخاصة بالابتكار . وهذا النظام سهل وتتبعه بلدان متعددة كفرنسا وبلجيكا وايطاليا ومصر ولا يتطلب شحذ ادارة حماية الملكية الصناعية بالعديد من الفنيين مع تحمل مسئوليات الفحص الفنى والابتكار . غير أن من عيوبه أن البراءة فى هذه الحالة لا ترقى الى المســـتوى الاقتصادى الرفيع الذى يقر الابتكار ويمكن بمقتضاه لصاحبها أن يجد لها رواجا تجاريا فى السوق وأن يبيعها بسعر مرتفع .

٢ ـــ تمنح براءة الاختراع على أساس الفحص الفنى الدقيق

والتأكد من أسبقية المخترع فى اختراعه بما يسمى الفحص للأسبقية avec recherches préalablas ويتطلب هذا النظام تجهيز ادارة حماية الملكية الصناعية بجيش من الفنيين والمهندسين لبحث مدى الابتكار فى الاختراع المطلوب حمايته ومنح براءة به ، ويستعين المتخصصون فى الفحص بمكتبة واسعة النطاق بها النشرات والدوريات والمؤلفات التى تحوى أنواع المخترعات فى الخارج وترد الى هذه الادارة بانتظام . وتنظم هذه الوثائق وفق أنواع المخترعات وتواريخ حمايتها . وقد يمتد الفحص السابق الى نصف قرن كما هو الحال فى انكلترا . وقد يكتفى بالبحث السابق مدى خمس سنوات كما هو الحال فى ألمانيا . وتأخذ البلدان الصناعية التى بلغت مستوى كبيرا فى الصناعات الآلية وفى البحث العلمى مع تطبيق النظريات من الناحية العملية لتقدم الصناعة واثراء البلاد بنظام الفحص هذا ، وتقوم ادارة خاصة بهذا البحث يضطلع بها مهندسون وفنيون متخصصون هى ادارة البحوث الفنية Offices des Recherches Seintifiques وبراءات الاختراع الممنوحة على أساس نظرية الفحص السابق على الاختراع تضفى على موضوع الحماية جدية ومكانة اقتصادية قوية . ويترتب على ذلك أن تحوز البراءة ثقة كبيرة فى الأوساط الاقتصادية والتجارية ويمكن بيعها بأسعار مغرية لرجال الأعمال وأصحاب المصانع . ولكن يجب ألا يفوتنا أن الفحص الفنى السابق هذا تحيط به صعوبات عديدة كبطء

اجراءات الفحص وبهاظة الرسوم وصعوبة الاحتكام الى خبرة دقيقة فى حالة رفض منح البراءة مما يفسح المجال للتعسف بالحقوق فى حالة تعنت الادارة فى رفضها منح براءة الاختراع كما أن احتمال الخطأ قد يصيب اختراعا جديا ، ويبعده عن ميدان الابتكار وقد يغفل اختراعا لا يتسم بالجدية ويخلع عليه صفة الجدية التى لا يستحقها وذلك تبعا لما يحيق به من صعوبات الفحص السابق .

التشريع المقارن وبراءات الاختراع :

تتفق التشريعات الأجنبية وخاصة (الفرنسى والانكليزى والألمانى) كما سبق أن بينا فى استبعاد بعض المبتكرات من منح براءة اختراع بها كما تحدد مدة الحماية وهى عادة خمس عشرة سنة وتجدد لمدة أقل وقد زيدت الى عشرين سنة فى فرنسا بقانون سنة ١٩٣٩ وهى فى التشريع المصرى (لخمس عشرة سنة) والتجديد يزيد عن الحماية خمس سنوات أخرى .

وتختلف التشريعات الأجنبية فيما يتناول دراسة الاختراع لمنحه الحماية وقد تذهب الدراسة الى بحث فنى عميق لمعرفة مدى الابتكار وقد لا تتعدى الدراسة الفحص الادارى مع فحص فنى محدود ، والتشريع الأنجلوسكسونى وعلى رأسه الانكليزى وكذا التشريع الألمانى يحتمان الفحص العلمى والفنى وتحديد مدى الابتكار بناء على الفحص السابق لمدة يحددها القانون الانكليزى بنصف قرن والألمانى بخمس سنوات سابقة على طلب البراءة كما سبق أن بينا ، وينصب الفحص الادارى على انطباق الشروط القانونية على الطلب وأن الاختراع

لا يدخل فى عداد ما يحظر القانون منح براءة به ، وذكر الشارع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٤٤ أنه لا يعتبر الاختراع مبتكرا اذا سبق أن طبق فى فرنسا أو خارجها أو أذيع قبل طلب منح براءة الاختراع ، ثم أضيف فيما بعد أو اذا أمكن العثور عليه فى وصف براءة اختراع فرنسية حتى اذا لم تك منشورة بعد غير أنها تتمتع بتاريخ سابق على طلب البراءة ، وقد صدر مرسوم مكمل للقانون المذكور بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ . وحداثة الاختراع يعنى بها أنه لم يسبق نشره والاعلان عنه وليس له نظيره داخل حدود البلاد وخارجها . غير أن حداثة الاختراع وتقرير مداها يصعب تطبيقها بصفة مطلقة داخل الحدود وخارجها ، وتطبيق قاعدة الحداثة ينحصر فى مراعاة بحث مدى اتصال الاختراع بفكرة علمية مبتكرة وانتشرت وخرجت الى التنفيذ فى فرنسا مثلا وخارجها وأهم ما يلفت النظر الى الحداثة هو الاعلان عن الاختراع واذاعته فى الدوريات أو نزوله فعلا الى السوق وأنه متداول بين الناس. واذا كانت البراءة تمنح بلا ضمان من الحكومة فلا يهم التعمق فى البحث وضمان الحداثة المطلقة . فالفحص ينصب على الناحية الادارية . أما اذا كانت البراءة تمنح بناء على فحص سابق فالاهتمام ينصب على حداثة الاختراع داخل حدود البلد كما فى انكلترا مع وجوب ألا يكون الاختراع متصلا بفكرة علمية صار تنفيذها وفى متناول الناس قبل طلب البراءة وأذيعت اذاعة كافية تخرج الاختراع من دائرة الابتكار .

ويمكن التساؤل ماذا تحمى براءة الاختراع ومن الذى تحميه .. ؟

تحمى البراءة الفكرة التى تحولت الى شىء مادى ملموس ولو لم يتحقق تصنيعه وانتاجه أى أنها تحمى الابتكار وهو فى طريقه الى الاستغلال . ثم تمتد الحماية الى قصر الاستغلال على صاحب الابتكار

بما يحققه خروج الاختراع الى حيز التنفيذ من شـــهرة وربح مادى وانتشار وما يتفرع عنه من شهادات اضافية وتحسينات تزيد فى الشهرة والكسب ، والشخص موضوع الحماية ، وهو صاحب الاختراع أو من يحل محله بالتنازل عن الاختراع أو بيعه وسائر التصرفات ، أو ورثته وذلك طوال المدة المنصوص عليها للحماية وجعل الاستغلال مقصورا على صاحب الحق فى الاختراع أو من يحل محله .

وتصبح البراءة ملكا للمجموع ومباحة لمن يريد تنفيذ فكرتها بانتهاء مدة حمايتها ومدة التجديد ، كما تعتبر باطلة البراءات بآثارها الممنوحة لاكتشافات غير جديدة . والبراءات التى تمنح عن اختراع يقع تحت طائلة المحظورات والتى تحمى طرقا ونظريات علمية محضة وتلك التى تخالف النظام العام والآداب والقانون أو اذا كان هناك قصور فى وصف الاختراع فى الطلب المقدم . ويعـــدد القانون الفرنسى لسنة ١٨٤٤ ، البراءات التى تعتبر باطلة مع بطلان براءاتها وكذا شهاداتها التى تتناول تحسينها ما لم تتناول وسائل أخرى منفصـــلة من الاختراع وآثارها بالتبعية ولا تخرج سائر التشريعات عن نفس المبدأ وتتناول الاكتشاف أو الاختراع وتحسينه وهو الاختراع : ـــ

١ ـــ غير الجديد أو الذى سبق استعماله .

٢ ـــ الذى يقع تحت طائلة المحظورات المنصوص عليها فى القانون وضمنها المركبات الصيدلية والأساليب المالية للربح .

٣ ـــ الذى لا يخرج عن كونه نظرية أو كشفا علميا ولا يتعداه الى التطبيق الصناعى .

٤ ـــ المخالف للنظام العام أو الأمن أو الآداب أو القانون .

٥ ـــ المخالف للاختراع الحقيقى وذلك عن طريق الغش .

٦ ـــ الذى لا يتناول وصفه بطريق كاف حقيقة الاختراع ولا يظهره بوضوح .

وهناك حالات تسقط بناء عليها براءة الاختراع وهذا غير البطلان ، والسقوط هو نتيجة صدور حكم ومعناه أن البراءة كانت صحيحة وقائمة حتى تاريخ الحكم بسقوطها . وأنه ابتداء من تاريخ سقوطها فقط لم يعد لها كيان . والحكم بالسقوط لا يشمل كيان البراءة وجوهر الاختراع . وهو لا يعرض للأصل بل للتفاصيل والاجراءات التى تحيط بها . وذكرها المشرع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٤٤ وهى لا تعدو نفس أسباب السقوط فى التشريع المقارن وهى : ـــ

١ ـــ عدم دفع الأقساط المستحقة على البراءة سنويا .

٢ ـــ عدم استغلال البراءة فى بحر سنتين من تاريخ منح البراءة ما لم يبرر صاحبها الأسباب .

٣ ـــ ادخال صاحب البراءة الى فرنسا أشياء مصنوعة فى الخارج تشبه الأشياء المحمية بالبراءة فى فرنسا مع التجاوز عن النماذج والأشياء المعدة للعرض فى المعارض العامة وما تستعين به الحكومة لتجاربها .

ويقوم اليوم اتجاه نحو منع اسقاط حماية الاختراع فى حالة تقصير صاحبه عن وفاء ما عليه من أقساط سنوية ومنع انتهاء البراءة نتيجة التقصير المالى . وعلى أى حال فالقانون الفرنسى وقد حذت حذوه تشريعات عدة يعطى مهلة لمواجهة صاحب البراءة للتقصير فى وفاء المستحق عليه لحماية الدولة لاختراعه وهى فى فرنسا ستة أشهر معروفة بمهلة الرأفة . واذا قارنا رسوم الحماية واصدار براءة الاختراع بما يترتب

على ذلك من كسب معنوى ومادى نتيجة حق الأسبقية فالتقصير المالى فى وفاء الأقساط يعتبر خطأ كبيرا من ناحية صاحب البراءة وليس ثمة تبرير لحمايته من سقوط البراءة .

وتتناول الحماية من الاعتداء على الاختراع الحقين: الأدبى بمواصفات الاختراع وطرق استغلاله ، والعينى المترتب على تنفيذ الاختراع . وقد يشمل التنازل حق البراءة برمتها وقد ينصب على ناحيـــة من نواحى استغلالها أو قد يرتب أى حق من الحقوق عليها ويعتبر المشرع الألمانى هذا الحق عينيا حقيقيا ولصاحبه أن يطارد المعتدين على البراءة ومقلدى الاختراع الى أقصى حد وله أن يقف فى مواجهة الغير للدفاع عنها واثبات حقوقه عليها . ويعتبر المشرع الألمانى أن منح صاحب البراءة للغـير ترخيصا احتكاريا كاملا له وحده بالاستثمار يمنعه من حق استثماره الشخصى للاختراع الا اذا احتفظ به فى العقد . وقد أخذ القضـــاء السويسرى بنفس الفكرة فيما يختص بحـق المرخص له فى مقاضاة المعتدين على الاختراع وبراءته والمزورين اذا كان الترخيص كاملا له وحده دون سواه ، وبذا اعتبر التشريعان الألمانى والسويسرى الترخيص كعقد شركة وتسرى على صاحب البراءة والمرخص له باستثمارها أحكام الشركات ، أما التشريع الأنجلوسكسونى وكذا القضاء هناك فلا يخولان صاحب الترخيص مقاضاة المعتدين على الاختراع وبراءته ومزوريه الا بموافقة صاحب البراءة وتصريحه وهما فى هذا يقتربان من الروح التشريعية الفرنسية .

ويمكن للدولة أن تنزع ملكية الاختراع وبراءته وخاصة ما يهم الدفاع الوطنى وذلك تمشيا مع خطط الدولة اليوم فى تدخلها فى شتى

مرافق الحياة واتباعها سياسة التوجيه الاقتصادى واعداد العدة لمواجهة أخطار العدوان والحرب بالأسلحة الحديثة والمصانع التى تجهز الجيوش بحاجاتها لكسب المعركة . وفى هذه الحالة تدفع الدولة تعويضا عادلا للبراءة التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لهذا الاستثمار الجبرى من جانب الدولة . وينص الشارع فى فرنسا فى حالة الخلاف على التعويض أن يكون تقديره من اختصاص المحكمة الابتدائية منعقدة لهذا الغرض بهيئة غرفة مشورة وحكمها نهائى لا يقبل أى وجه من أوجه الطعن . وان نشاط الاختراع نتيجة تقدم العلوم واستخدام شتى الآلات فى الحربين العالميتين الأولى والثانية أدى الى اتساع نطاق قسم فى مصلحة الملكية الصناعية فى فرنسا وغيرها جعل خصيصا لبراءات المخترعات الحربية والدفاع الوطنى وأبوابه موصدة فى وجه الجمهور ولا يمكنه الاطلاع على البراءات هناك لأسباب خاصة بخطورة أسرار الحرب والذود عن حوض الوطن .

تشريع براءات الاختراع السوفييتى :

قد يتجه الظن والنظام السوفيتى يقوم على الاشتراكية العلمية (الشيوعية) وانتهاء النظام الرأسمالى الفردى وامتلاك المجموع للثروة وأدوات الانتاج وأن لكل وفق عمله أنه لا يعنى بحماية الاختراع وألا يشرع لمنح براءة الاختراع أو شهادة للمبتكر اعترافا بفضله فى ميدان معين من الابتداع وفى حقه فى استغلال اختراعه والحصول على مكافأة وكسب نتيجة ما بذله من جهد وما قدحه من زناد فكره باعتبار أن كل شىء ملك للمجموع ، غير أن الواقع غير ذلك فلا يقوم النظام الشيوعى هناك على مجرد اطعام الناس ولكل وفق عمله ، بل يرسم

السياسة الدقيقة للكفايات وللجد والابتداع ولكل كفاية وفق ما تنتجه وما تبذله من جهد . وعلى ذلك تتفاوت الأجور والأعمال وتقديرها وللقرائح وثراتها وللسواعد وعرقها مكانتها المرموقة فى الدولة . وحماية الاختراع ومنح براءة أو شهادة تقوم على الأسبقية من أولى المسائل التى عنيت بها الثورة بعد أن ثبتت أقدامها فى الاتحاد السوفييتى ومنذ أوائل قيامها فنجاحها وسعيها فى بناء صرح النظام الاشتراكى على أسس الكفاية ولتشجيع زيادة الانتاج ونمو ثروة البلاد والسير بخطوات سريعة نحو تصنيعها وفى الصناعة كما هو معروف غنى البلاد ورفع مستوى العامل وتجهيز الجيوش بالأسلحة الماضية التى تصنع فى ديار الاتحاد دون حاجة الى الاعتماد على الخارج للدفاع عن النظام الشيوعى ثم اعداد العدة للثورة العالمية .

ويحمى التشريع السوفييتى الاختراع ويمنح صاحبه براءة بالحماية وبحقه وحده فى استغلاله كما أنه يعطى للدولة الحق فى نزع ملكيته مع منح تعويض لصاحب البراءة وذلك فى سبيل تنفيذ خطط وبرامج التصنيع الخمسية وهى التى شادت صروح الصناعة السوفييتية منذ مطلع الثورة وقيام النظام الاشتراكى هناك . كما أقام قانون سنة ١٩٤١ المعدل للمرسوم سنة ١٩٣١ فى سبيل مصلحةالجماعة الاشتراكية نظاما جديدا دون أن يلغى السابق عليه هو نظام شهادات المخترع certificats d'inventeur وهو معمول به حالا ويهرع المخترعون زرافات للاستفادة بهذا النظام . وبطلب صاحب الاختراع هذه الشهادة يفقد حقه المطلق فى أن يستغل وحده الاختراع ويعطى بطلبه هذا للدولة وحدها الحق فى استغلال اختراعه أو عدم استغلاله وله فى كلتا الحالتين الحق فى التعويض . وهو يتلقى فعلا المبلغ أو المكافأة المقررة قانونا وسائر المزايا

المترتبة على طلب شهادة المخترع . ويغرى الشارع المخترع بطلبه هذه الشهادة عن طريق اعفائه من الضريبة على جزء محدود من المكافأة ، كما أنها تزيد تدريجيا وفقا لأهمية الاختراع وجهود المخترع ويصبح للمخترع الأولوية فى استخدام معامل الأبحاث وسائر المعاهد الفنية التى تساعد على ابراز ملكيته ومواصلة جهده فى الاختراع ، ويهتم المشرع طبقا لقانون سنة ١٩٤٢ بنوع خاص بالمخترعات التى تزيد فى الانتاج أو تدخل التحسين على الصناعات المعدنية أو تسخر القوى الذرية فى الصناعات وسائر الأعمال المنتجة والتى تدعم السلام . وليس هناك فارق يذكر بين الربح الذى يحصل عليه صاحب البراءة من براءة اختراعه أو صاحب الشهادة من شهادة المخترع . وقد يصعب على صاحب البراءة أن يستغل براءته الا فى ميدان ضيق هو ميدان الحرف . وهو يعطى الدولة ترخيصا باستغلال اختراعه نظير تعويض تمنحها له واذا لم يتفق مع الهيئة التى تضطلع بالاستغلال فالقانون يجيز لمجلس الوزراء اصدار قرار بنزع ملكية الاختراع لصالح الدولة مع منح تعويض عادل لصاحبه .

وتتبع نفس الخطوات المنصوص عليها فى التشريعات الغربية فيما يختص بفحص جدية الاختراع وما يحويه من ابتكار وذلك لاصدار براءة بحمايته ويتبع التشريع السوفييتى نظام الفحص السابق فيما يختص بمنح البراءة واضفاء الحماية على الاختراع وذلك بواسطة خبراء متخصصين، ونظمت أعمالهم بمرسوم سنة ١٩٤٨ ويقومون بالفحص والمقارنة لا فيما يختص بالاتحاد السوفييتى فحسب بل فى أن يكون الاختراع حديثا ومبتكرا فى مواجهة العالم برمته . وتحتوى ادارة الفحص هناك على شتى النشرات والدوريات الأجنبية التى تتيح فرصة

الفحص الدقيق . وتقرر الحماية فى حالة منح براءة الاختراع بناء على الفحص السابق لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

التشريع المصرى لحماية الاختراع ومنح براءته :

ان عوامل عديدة ـــ عندنا ـــ أدت الى صدور تشريع حمـــاية الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومنح براءة الاختراع لطالبها بالقانون الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ وفى مقدمتها اطراد النهضة الصناعية فى البلاد ونمو روح البحث العلمى باتساع نطاق الجامعات والحاجة الملحة الى نمو ثروة البلاد ومضاعفة انتاجها لمواجهة خطر انخفاض مستوى المعيشة باطراد تزايد عدد السكان . ثم الانطلاق الواسع المدى فى مختلف الميادين بما فى ذلك ميدان الانتاج والصناعة والعلم والمعرفة والابتداع بفعل ثورتنا الناجحة ليوليه سنة ١٩٥٢ . وكذلك اهتمام الثورة بكل ما يعود على الجماعة بالكسب والتقدم بما فى ذلك ما تجنيه البلاد عن طريق نهضة العلوم والابتكار ونمو الثروة ومضاعفة الانتاج .

وجاء قانون براءات الاختراع عندنا لا يختلف فى مبادئه الأساسية عن سائر التشريعات المقارنة غير أنه أخذ بمبدأ اعطاء البراءة بلا ضمان من الحكومة وبفحص محدود ودراسة انطباق الطلب على الشروط الادارية المنصوص عليها فى القانون وذلك لصعوبة انشاء ادارة فحص على أسباب أسبقية الابتكار ونحن فى مستهل نهضتنا العلمية والصناعية. فهذه الادارة الفنية تحتاج الى جيش من المهندسين وتكبد الدولة أعباء مالية جسيمة لضرورة توفير المراجع والنشرات والدوريات من مختلف أنحاء العالم لأداء عملية الفحص السابق على الاختراع المطلوب حمايته.

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون « هناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءة الاختراع . أحدهما النظام الفرنسى وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الايداع دون فحص أو معارضة ، والثانى النظام الانكليزى وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التى يستلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضة.. واذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى ابان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسى الذى بدأت الدول تعدل عنه كما أنه ليس من الميسور عملا أن تبدأ بالأخذ بالنظام الانكليزى .. فقد رؤى اتباع طريق وسط .. بطريقة الايداع المقيد بشروط خاصة .. وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج الفحص الكامل .. » غير أن ما لوحظ فعلا هو أن النظام الفرنسى منذ بدئه يجرى على أساس عمليات الفحص فى حدود ولا تمنح البراءة بمجرد طلبها . الا أنه لا يقوم على الأساس الفنى للفحص السابق كما هو متبع فى انكلترا ولا يخرج النظام المصرى عن هذا المعنى .

وذكرت المادة الأولى من القانون أن براءة الاختراع تمنح عن الابتكار الجديد القابل للاستغلال الصناعى أى أن أهم صفة يجب توفرها هو امكان تنفيذ الابتكار باخراجه الى حيز الوجود وللكسب الصناعى ، وقالت فى هذا الشأن « تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة » . وحظر القانون منح براءات (وذلك أسوة بالمتبع فى الخارج) .. عن الاختراعات والتى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العام والاختراعات

الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية (فلها قانون خاص) وكذلك الاختراعات التى سبق أن أعلن عنها ونشرت أو حصلت على براءات لحمايتها خلال السنوات الخمسين السابقة على طلب البراءة .

وذكرت المادة ١٢ من القانون فيما يختص بمدة الحماية أنها خمس عشرة سنة وتمتد خمس سنوات أخرى بناء على طلب صاحب البراءة وفى ذلك تقول المادة « مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة . ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة . وأن يثبت أن للاختراع أهميته الخاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .. » وحدد القانون رسم البراءة بخمسة جنيهات عند تقديم الطلب ورسم سنوى حتى انتهاء البراءة وبرسم آخر قدره ثلاثة جنيهات عن براءة التحسين والاضافة التى يلحقها صاحب البراءة الأصلية بها . وتقول المادة ١٣ فى هذا الصدد « يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة . ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية . ويزداد سنويا باضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة . ولا ترد هذه الرسوم بأية حال » .. وتقول المادة ١٤ « اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة . جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب .. براءة اضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .. ».

ولم يغفل الشارع المصرى الحق فى نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة نظير تعويض عادل أسوة بما يتبع فى الخارج فى أحوال معينة كبناء الاقتصاد القومى ولأغراض الدفاع الوطنى وفى ذلك تقول المادة ٣٣ « يجوز بقرار من وزير.. (التموين) نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى .. وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .. » كما اهتم الشارع بأحوال الترخيص الجبرى باستغلال الاختراعات اذا كان قد أوقف لأى سبب استغلال الاختراع أو لم يستغل بعد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو لم يستغل سنتين متتاليتين ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على الاستغلال . ولكن رأى الشارع من جهة أخرى أنه يجوز منح مهلة لصاحب البراءة فى حالة عدم استغلالها خلال المدة القانونية لأسباب خارجة عن ارادته لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

ونص القانون على انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بانتهاء مدة الحماية القانونية أو بتنازل صاحبها عنها أو بصدور حكم نهائى ببطلان البراءة أو لعدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها . كما اهتم الشارع ببطلان البراءة وذلك بناء على حكم يطلبه صاحب الشأن بالبطلان الى محكمة القضاء الادارى ويحوز قوة الشىء المقضى به ، وكذلك فى حالة عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به . ولا تسقط بعض الحقوق التى ترتبت على البراءة فى حالة انتهائها طوال المدة التى سبقت الانتهاء بينما تسقط كافة الحقوق التى تكون قد قامت بحكم وجود براءة

الاختراع فى حالة بطلانها اذ أنها تعتبر باطلة من أساسها وبما ترتب عليها من حقوق .

وتتسع ادارة براءة الاختراع عندنا تبعا لنشاط التصنيع وزيادة الطلب على براءات الاختراع ونيفت طلبات براءات الاختراع على عشرة آلاف طلب حتى أوائل سنة ١٩٦٦ وبلغت الطلبات التى قبلت وصدرت بها براءات حماية اختراع أكثر من ستة آلاف ، وبلغت براءات الاختراع الأجنبية نحو ألف براءة .

حماية الاختراعات من الناحية الدولية :

ان مبدأ حماية حقوق الملكية الصناعية فى شتى الدول التى انضمت الى اتحاد حماية الملكية الصناعية الدولى لاقى مجالا فسيحا فى الرسوم والنماذج والعلامات التجارية والصناعية ، ولكنه صادف صعوبات فيما يختص بحماية براءات الاختراع فى بلدان الاتحاد ، وذلك لاختلاف طبيعة تشريع حماية الاختراعات عن سائر قوانين حماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ، وكثيرا ما يقبل الاختراع لمنح براءة به فى بلد ويرفض فى أخرى مما يعيق تطبيق الحماية فى الجهة التى رفض تشريعها حمايته وهذا ما حدا الى تعذر انشاء حماية جدية دولية للاختراع .

وهناك نظامان متناقضان يتناولان حماية الاختراع ومنح براءة به . وهما اعطاء البراءة بدون ضمان من الحكومة وينصب الفحص على الناحية الادارية ومطابقة البراءة للشروط التى ينص عليها القانون بوجه عام كما فى فرنسا ومصر أو اعطاء البراءة بضمان من الحكومة للابتكار وأنه لم يسبقه آخر فى هذا الشأن ، ويعنى بهذا القيام بأبحاث فنية على يد مهندسين متخصصين لفحص ما اذا كان الاختراع يدل على الابتكار وأنه

لم يسبقه آخر مثله وهذا هو نظام الفحص السابق كما فى ألمانيا وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية ولا يمكن التوفيق بين النظامين وحماية البراءة فى مختلف البلدان التى تدخل فى اتحاد حماية الملكية الصناعية الدولى المبرم باتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ ثم باتفاقيات لاحقة فى مدريد سنة ١٨٩١ ولاهاى سنة ١٩٢٥ ولندن سنة ١٩٣٤ وهكذا .. الخ . وأجريت محاولات لاقامة نظام دولى شامل لحماية براءات الاختراع غير أنها لم تتعد المشروعات والأمنيات ولم تصل الى مستوى الحماية الدولية للرسوم والنماذج أو للعلامات التجارية .

ثم أبرم اتفاق فى٦ يونية سنة ١٩٤٧ بين فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورج وهولاندة بانشاء مركز دولى للعلامات Iustitut International de Brevets فى لاهاى ومهمته الأساسية اعطاء بيانات مسببة عن الاختراعات ومدى حداثتها التى تودع طلبات بشأنها للحصول على براءات بها فى ادارات الدولة المعنية وهدف المركز تسهيل مهمة البحث السابق فى شتى البلدان وذلك بتركيز هذه العملية فى ادارة واحدة ، وبذا يمكن أيضا توفير نفقات البحوث السابقة فى الادارات المعنية واختيرت لاهاى بالذات لكونها تشرف على ادارة فنية غنيـــة بالبيانات المطلوبة ورأى المركز استشارى محض والادارة الأهلية غير مقيدة به لمنح البراءة أو رفض منحها ولا يعدو أن يكون للاستنارة والاسترشاد فحسب ، ومن السابق لأوانه الحكم بنجاح المركز أو عدم نجاحه وهو لا يزال فى بدء خطواته غير أن انشاءه خطوة موفقة نحو العمل على تقارب وجهات النظر فى تشريعات براءات الاختراع واقرار حداثة الاختراع وخاصة أن الاتفاق الدولى بانشاء المركز هو اتفاق مفتوح ولكل دولة من دول اتحاد حماية الملكية الصناعية الدولى الانضمام اليه .

وهكذا لم تنشأ براءة الاختراع الدولية على عكس نشأة ايداع الرسوم والنماذج دوليا وتسجيل العلامة الصناعية والتجارية دوليا فى مكتب حماية الملكية الصناعية بجنيف ، ويتعين فى حالة نشأة مكتب دولى لتسجيل براءات الاختراع الأخذ بنظام يختلف عن نظام الفحص السابق وهو معقد وبطىء ويتسم فى حالات عدة بتصرفات قد تكون بعيدة عن العدالة تقضى على اختراعات وتحمى أخرى بما لا يطابق الابتكار والحداثة ويختلف عن نظام اعطاء البراءة بلا ضمان من الحكومة مما يضعف من درجة الابتكار فى البراءة وينقص من قيمتها الفنية والاقتصادية بلا مبرر قوى ، ويمكن فى حالة انشاء مكتب تسجيل دولى للبراءة أن ينصب البحث على مطالبة صاحب الاختراع بمجرد حصوله على البراءة من المكتب الدولى عن طريق القضاء بحكمه فى صحة الاختراع وأنه ليس مزيفا أو مقلدا أو أن ينصب البحث فيما بعد بمناسبة النزاع على البراءة والمطالبة بالحكم بالغائها وأنها باطلة فى دعوى تقليد أو غش فى مدى صحة البراءة ومركزها فى الابتكار ، غير أن صعوبات عديدة تقوم فى طريق انشاء مكتب التسجيل الدولى هذا المزعوم أو المقترح من كتاب متخصصين ، فالأعمال ستتكدس فيه اذ أنه لن يستطيع رفض طلب مما يؤدى الى بطء الاجراءات ، كما أن الدول التى ستنضم الى هذا المكتب ستضطر الى تعديل تشريعها لتنسيقه بما يتفق مع سياسة موحدة لبراءات الاختراع وهذا ما لا يروقها وقد لا يروق فى نظرها أيضا أن تخضع قوانينها فى الملكية الصناعية وقضاؤها الى محكمة استئنافية للنظر فى منازعات براءات الاختراع فى حالة انتهاء محكمة الدرجة الأولى الأهلية من النظر فيها ، ومعنى هذا انشاء رقابة دولية فى أراضيها على قضائها وادارتها المختلفة قد تتعارض مع سياستها الصناعية ونظمها فى حمايتها الاختراعات .